وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قــرار
رقـم ٨٣ / ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى
لشركة الربط العربي الدولية (ش.م.م)
لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

استنـادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطـاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة الربط العربي الدولية (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٠،
وإلـى مـوافقـة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة الربط العربي الدولية (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية المشار إليه، النص الآتي:

" يلتزم المرخص له بطرح (٤٠٪) أربعين بالمائة من أسهمه في أصول الشركة المرخصة للاكتتاب العام في بورصة مسقط ش.م.ع.م قبل نهاية سنة ٢٠٢٦م ".

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافــق: ٣٠ من يونيـــــو ٢٠٢١م

ناصــر بن خميــس الجشمــي
رئيــس مجلــس إدارة
هيئــة تنظيــم الاتصــالات